المحاضرة رقم 01: عموميات حول التشريع السياحي

1) مقدمة

تعتبر السياحة ظاهرة إنسانية واجتماعية ظهرت في الزمن الماضي ساهمت في رفع الدخل على المستويين الوطني والدولي كما لعبت دورا مهما في التنمية الاقتصادية لكل دولة فهي قطاع انتاجي له أهمية تجارية واقتصادية وسياسية وأصبح يشكل موردا أساسيا تعتمد عليه الدول في تنمية اقتصادها كما تساهم في إيجاد عدد كبير من فرص العمل في العديد من المجالات كالفنادق ومكاتب تأجير السيارات والمطاعم محلات بيع الهدايا التذكارية وعليه تعتبر السياحة قطاعا استراتيجيا وذلك اذا تم استغلاله على اكمل وجه حيث يمكن من اجتذاب عدد معتبر من السياح للدول وعليه فالسياحة حاليا هي صناعة تجارية و مورد اقتصادي وهام في عملية تمويل السياسة الاقتصادية ولكون السياحة بالغة الأهمية كان لابد من ضبطها بنصوص قانونية لمنع الاعتداء على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في هذا المجال وحمايتها فإلى أي مدى ساهمت المؤسسات والهيئات السياحية في ترقية السياحة وكيف ساهمت في ترقية الاقتصاد الوطني

) تعريف السياحة في القانون

جاء تعريف السياحة في المادة الثالثة من القانون رقم 03_01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الجريدة الرسمية رقم 11 لسنة 2003 عرف

السياحة على انها: "تهدف للتنمية السياحية الى رفع قدرات الإنتاج السياحي خاصة عن طريق الاستثمار السياحي مع العرض على تثمين التراث السياحي الوطني ".

عرفت منظمة العمل الدولية السياحة على انها النشاط التي يقوم به الأشخاص المسافرون او المتواجدون في أماكن خارج بيئتهم الاصلية لمدة لا تتجاوز سنة

أنواع السياحة

السياحة لها أنواع عديدة وتعريف كل نوع يعتمد على عدة عناصر وقد ارتأينا تقسيمها الى أنواع من حيث طبيعة النشاط والغاية من الزيارة ومن حيث طبيعة المكان والزمان

أ) **أنواع السياحة حسب طبيعة النشاط والغاية من الزيارة**

1) قد تكون السياحة ذات طابع ثقافي وتسمى السياحة الثقافية وهي التي تنشر المعرفة والاطلاع على الحضارات الأخرى وعلى تاريخ وعادات الشعوب وفنونها وطباعها واثارها والعمران وتراثها الحضاري والثقافي واحداثها التاريخية كما قد تكون ذات طابع علاجي وتسمى السياحة العلاجية، وهي تنقسم الى قسمين:

- **أولا السياحة العلاجية**: التي تعتمد على استخدام المراكز والمستشفيات الحديثة بما فيها من تجهيزات طبية وإطارات بشرية حيث لديها من الكفاءة ما تساهم في علاج الافراد الذين يلجؤون الى هده المراكز.
- **ثانيا السياحة الاستشفائية**: هي تعتمد على العناصر الطبيعية في علاج امرضى وشفائهم مثل الينابيع المعدنية والكبريتية والرمال والشمس بغرض الاستشفاء من بعض الامراض

2) كما قد تكون ذات طابع علمي واقتصادي وتسمى سياحة المؤتمرات وهي ترتبط بالتطورات الكبيرة في العلاقات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية بين معظم دول العالم ونجدها ترتبط ارتباطا وثيقا بسياحة المعارض ويعتمد النهوض السياحي في هذا القطاع على توفر عوامل عدة مثل اعتدال المناخ، توافر المرافق، وسائل الاتصال، وجود الفنادق والقاعات المجهزة لعقد الاجتماعات والمطارات الدولية ...

هذا النوع من السياحة يتطلب توفر خدمات فندقية راقية جدا ووسائل اتصالات حديثة جدا ووسائل نقل متطورة وبنية تحتية وفوقية متميزة.

3) كما قد تكون ذات طابع بيئي وتسمى سياحة بيئية وهي السفر الى المناطق الطبيعية الذي يؤدي إلى حفظ البيئة وتحسين حياة السكان المحليين ولقد ظهر مفهوم السياحة البيئية منذ عدة سنوات ليؤكد أهمية الحفاظ على الخصائص الطبيعية والتراثية لكل المناطق بما يساهم إيجابا في اشباع حاجات الأجيال الحاضرة والقادمة.

ب) أنواع السياحة حسب طبيعة المكان والزمان

1) السياحة الدينية وهي السفر من دولة الى أخرى او الانتقال داخل حدود الدولة الواحدة بعينها لزيارة الأماكن المقدسة لأنها السياحة تهتم بالجانب الروحي للإنسان هي مزيج من التأمل الديني والثقافي من اجل الدعوة او من اجل القيام بعمل خيري مثل السياحة الدينية.

2) السياحة الشاطئية وهي تخص زيارة الشواطئ للاستجمام وممارسة بعض الرياضات الشاطئية وتكون عادة في فصل الصيف

3) سياحة السفاري والمغامرات وهي خاصة بالسياحة الذين لهم رغبة شديدة وهواية الخوض في مغامرات السفر عبر الصحاري والغابات والجبال والوديان مستعملين شتى أنواع ووسائل النقل من مركبات ذات محرك او دراجات نارية او هوائية او باستعمال الحيوانات وهذا النوع من السياحة يتطلب سالياح من نوع خاص لما فيه من صعوبات قد تكون مناخية او جغرافية ويكون فيها التخييم في العراء او في خيم حسب طبيعة المكان.

4) السياحة الترفيهية ويعتبر هذا النوع من السياحة من اقدم أنماط السياحة في العالم وتشير الدراسات الى ان السياحة الترفيهية تسير بمعدل اسرع من الأنواع الأخرى في كثير من دول العالم حيث اختلت المركز الأول في ترتيب نسب السياحة في العالم بحيث بلغت 65 بالمئة من اجمالي عدد السياح عموما وتعتبر السياحة الشتوية والصيفية من اهم مقومات السياحة الترفيهية وتستحوذ على أهمية نسبية كبرى في السياحة العالمية وتمتاز سياحة الاستجمام بطول فترة إقامة السائح في المواقع السياحية، قد يصل الى عشرة الى عشرين

يوما وهذا يشير الى ان مستقبل السياحة العالمية هي السياحة الترفيهية والاستجمام والراحة والاسترخاء.

ت) أنواع السياحة في القانون الجزائري

لقد تطرق القانون رقم 01/03 في المادة الثالثة منه الى بيان أنواع السياحة في القسم الثاني من الفصل الأول تحت عنوان التعاريف حيث لم تات على سبيل الحصر انما جاءت في إطار شرح وتعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون وقد ركز القانون على الأنشطة السياحية، حسب المواقع والقرات السياحية المتاحة في الجزائر مكانيا وزمانيا ومناخيا وجغرافيا وهي السياحة الثقافية، سياحة الاعمال والمؤتمرات والسياحة الحموية والمعالجة بمياه البحر كالسياحة الصحراوية والسياحة الحموية البرية والسياحة الترفيهية الاستجمامية.

- **أولا: السياحية الثقافية**

هي كل نشاط استجمام يكون الدافع الرئيسي فيه هو البحث عن المعرفة من خلال اكتشاف تراث عمراني مثل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية او تراث روحي مثل الحفلات التقليدية والتقاليد الوطنية او المحلية

كما نص القانون على سياحة الاعمال والمؤتمرات وهي كل إقامة مؤقتة لأشخاص خارج منازلهم تتم أساسا خلال أيام الأسبوع لدوافع مهنية

- **ثانيا: السياحة الحموية**

هي كل تنقل لأغراض علاجية طبيعية بواسطة مياه المنابع الحموية ذات المزايا الاستشفائية العالية او بواسطة مياه البحر ويستفيد منها زبائن يحتاجون الى علاج في محيط مجهز بمنشآت علاجية واستجماميه وترفيهية.

- **ثالثا: السياحية الصحراوية**

كل إقامة سياحية في محيط صحراوي تقوم على استغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية مرفقة بأنشطة مرتبطة بهذا المحيط من تسلية وترفيه واستكشاف.

- **رابعا: السياحة الحموية والبحرية**

بكل انواعه والاطعام والرحلات والتي أصبحت بفضل التطور التكنولوجي عقودا الكترونية

ب) خصائص التشريع السياحي

القاعدة القانونية للتشريع السياحي تتميز بخصائص خاصة بها:

1 – القانون السياحي فرع من فروع القانون الاقتصادي لان الغاية من ال نشاط السياحي هو الكسب، هذا ما يصبغ على هذا القانون الطبيعة الاقتصادية، خاصة انه يعتمد على المعاملات المتعلقة بالبيع والشراء للمنتجات السياحية

2 – قانون السياحة قانون ذو طابع دولي فالسياحة تنطوي على انتقال المواطنين من دولهم الى دول اجنبيه أخرى لاستهلاك المنتجات السياحية لهذه الدول.

3 – هو قانون حديث النشأة ومتطور يتطور بتكور التكنولوجيا ووسائل النقل كالمعاملات الالكترونية.

4 – قواعده آمرة أحيانا كالالتزام بالنظام والآداب العامة وفي حالة وقوع جرائم سياحية منها ماهي قواعد مكملة حسب طبيعة النشاط كالبيع وشراء المنتجات السياحية والاتفاق على برامج الرحلات والخرجات ونوعية الايواء والاطعام وغيرها.

5 – هو قانون واسع النطاق يشمل عدة معاملات ونشاطات من تهيئة وتنمية وترفيه الى التنظيم والتنفيذ والتصحيح.

ت) أهمية وجود التشريع السياحي

هناك اتجاهات اختلفت حول فكرة وجود تشريع مستقل للسياحة، أحدهما يقول بعدم ضرورة وجود تشريع سياحي ولهما اعتباراتهم القانونية كما يبررون من خلال طرحهم أهمية قانون مستقل للسياحة وهذا ما سنتطرق له كما يلي:

بات لزاما وضع نظام قانوني يحكم النشاط السياحي وقد وُجد اتجاهان أحدهما يُرجح وجود قانون مستقل للسياحة في حين عارض الآخر ذلك.

أ) الاتجاه المؤيد لوجود قانون مستقل للسياحة

نادى فريق بضرورة وجود قانون مستقل للسياحة ولم يكتف أصحاب هذا الاتجاه بذلك بل طالبو بضرورة وجود نظرية عامة تبرز مفهوم السياحة وتتناول العقود التي يمكن ابرامها في هذا الإطار مثل العقود التي ابرامها مع النزلاء في الفنادق او عقود الفندقة وكذلك عقود الايجار الموسمية او التي ابرامها لقضاء الاجازات في المواسم المختلفة من السنة او ما يسمى بعقود تقسيم الوقت او غيرها من العقود، حيث ترجع أهمية وجود قانون مستقل للسياحة الى ان هذا المجال يتسم بالأصالة والابتكار وهو ما يدعو ان يحتل هذا القانون مكانة خاصة به في وسط القواعد القانونية.

ب) الاتجاه المعارض لوجود قانون مستقل للسياحة

رفض وجود قانون مستقل للسياحة يسمى قانون السياحة او يختص بمعالجة الجوانب الخاصة بالنشاط السياحي فقط وقد استند هذا الاتجاه على عدة حجج منها:

هي كل إقامة سياحية على شاطئ البحر يتمتع فيها السياح زيادة على التسلية البحرية بأنشطة مرتبطة بالتنشيط في المحيط البحري.

- **خامسا: السياحة الترفيهية والاستجماميه**

هي كل نشاط استجمامي يمارسه السياح خلال إقامة بالمواقع السياحية او بالمؤسسات السياحية مثل حظائر التسلية والترفيه والمواقع الجبلية والمنشآت الثقافية او الرياضية

5) **التشريع السياحي**

أ) **التعريف التشريع السياحي**

هو مجموعة الأنظمة والقواعد القانونية التي تنظم النشاط السياحي ومن هذه القواعد ما يتعلق بتطوير النشاط السياحي ومنها ما يخص حماية المستهلك السائح او مهنة السياحة ومنها ما يكون هدفه التوفيق بين السياحة والنظام العام:

- النشاط السياحي له اشخاص هم السائح ووكالات السفر والمرشدين السياحيين والمؤسسات الفندقية والخدماتية الأخرى كالنقل والاطعام وغيرها.

1- ان السياحة تعد نشاطا محكوما بالقوانين الواردة في القانون العام او الخاص وعلى ذلك فان النشاط السياسي ليس بحاجة الى قواعد خاصة تحمه وتنظمه.

2- وضع قانون خاص بالسياحة قد يواجه صعوبات خاصة لسينا عند محاولة إيجاد قواعد جديدة تنظم مسائل مشابهة، قد توجد حلول لها في قواعد القانون العام او القانون الخاص الا ان هذا الاتجاه مردود عليه حيث ان وجود قواعد خاصة بالنشاط السياحي في القانون العام او الخاص لا تمنع من ايراد هذه القواعد في قانون مستقل ينظم كافة الجوانب الخاصة بالسياحة، فوجود قواعد تحمي المستهلك في القانون المدني او وجود قواعد عامة تخص عقد الاستهلاك و غيره من العقود لا يمنع من وجود قانون خاص يحمي المستهلك وينظم مختلف جوانب الاستهلاك ويعد ضروريا لحماية المستهلك بصدد العقود التي يبرمها، كذلك وجود حلول للمشاكل التي تواجه النشاط السياحي في القانون العام او الخاص لا ينفي إمكانية الإبقاء على بعض الحلول وابتكار حلول أخرى جديدة تتناسب وطبيعي السياحة وتواجه مختلف التحديات والظواهر التي قد تستجد في هذا العصر خاصة اذا علمنا ان صناعة السياحة تتلازم مع التقدم في مختلف المجالات.